

للنشر  
الطباعة  
المطبوعات

- الملكية الفكرية  
- ٢٠٢٣ النسخة الأولى  
- ٢٠٢٣ للنشر والتوزيع وتأسست في ٢٠٢٣  
- ٢٠٢٣ للطباعة والتوزيع والنشر  
وحدة كتيبة المطبوعات



رئيس

مصلحة الضوابط المصرية

مصلحة الضوابط المصرية  
قطاع تكنولوجيا المعلومات  
المكتب الفنى  
رقم الوارد لـ ١٤٤٨٥

## تعليمات تنفيذية

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٤

بشأن آليات تحصيل / رد قيمة رسم تنمية الموارد المالية للدولة

المستحق عن مغادرة أراضي الجمهورية

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته

بمثابة صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ وما تضمنه من تعديل على نص البند (٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وذلك بزيادة قيمة رسم مغادرة الجمهورية ليصبح بمبلغ قدره (مائة جنيه) بحسب الضوابط الواردة بنص البند المشار إليه .

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بتحديد إجراءات تحصيل وتوريد رسم التنمية المستحق عند مغادرة أراضي الجمهورية .

ووفقاً لما أسفر عنه الاجتماع الذي تم عقده بين وزارة المالية ووزارة الطيران المدني محل كتاب السيد المستشار / شريف الشاذلي - رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠٢٤/١٢٠ .

وسعياً من جانب المصلحة نحو تطبيق صحيح أحكام قانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة سالف الإشارة ، ووضع الضوابط والآليات الازمة لتحصيل الرسم المستحق عند مغادرة أراضي البلاد وقدره (مائة جنيه) ، وإجراءات رد (خمسون جنيه) من قيمة الرسم بالنسبة الحالات المنصوص عليها بالبند (٥) سالف الإشارة .

لذا تنبه المصلحة على ضرورة الالتزام بالآتي :-

- ١- على الشركات والجهات القائمة على تشغيل وإدارة المطارات والموانئ البحرية والبرية والمنفذ البرية وغيرها من المنافذ، تحصيل رسم تنمية الموارد المالية للدولة عند مغادرة أراضي الجمهورية قدره (مائة جنيه) من جميع الركاب المغادرين .

- ١ -

٢١٢٣٦  
٢٠٢٤/٨/١٣

صورة : ١٥ - المعلوما

هشم مکلوی / مكتب رئيس المصلحة / مدرس



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- ٢- على الجهات المشار إليها بالبند السابق توريد ما تتم تحصيله إلى الإدارة العامة المختصة برسم التعمير بمصلحة الضرائب المصرية بأي وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي لشهر التحصيل، وتقديم الإقرار الشهري للإدارة ذاتها عن قيمة ما تتم تحصيله، وذلك على النموذج رقم (٤) رسم تعمير.
- ٣- على ذات الجهات الواردة بالبند (١) موافاة الإدارة المختصة برسم التعمير بمصلحة الضرائب المصرية ببيان موضح به الأجانب القادمين لغرض السياحة لمحافظات (القاهرة - الجيزة - البحر الأحمر - جنوب سيناء - الأقصر - أسوان - مطروح) الراغبين في استرداد مبلغ الخمسون جنيهاً والمستدات الدالة على تحصيل الرسم بـ (مائة جنيه) لاتخاذ اللازم نحو السير في إجراءات رد مبلغ (خمسون جنيه) مصرى لكل سائح من خلال التسبيق مع قطاع التمويل بوزارة المالية.

على كافة الجهات بالصلاحية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولی التوفيق !!!

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية  
السبت ٢٧ / ٦ / ٢٠٢٤  
"رشاد عبدالعال راضي"

صدر في: ٢٠٢٤ / ٦ /